بالشام فبوكل بكل رجل منهم رجلين واوصاهما ان لا يمكنوا بعضهم من الدنو من بعض والاكثر اصواتهم ثم دعا كاتبه ودعا احدهم
فقال له اخبرني في اي يوم خرجتم من منازلكم وفي اي يوم كان القتل وكيف كان وباي سلاح قتل وكيف اصيب بالة
وسأله عن غسله ومن حفر له ومن تولى الصلاة عليه واين دفن والكاتب يكتب ثم كبر علي رضي الله عنه وكبر الحاضرون معه والمتهمون
لا علم لهم الا انهم ظنوا ان صاحبهم قد اقر عليهم ثم دعا اخر بعد ان غيب الاول عن مجلسه فسأله كما سأل صاحبه ثم غيبه وطلب
الاخر وسأله حتى عرف ما عند الجميع فوجد كل واحد منهم يخبر بضد ما اخبر به صاحبه ثم امر برد الاول فقال يا عدو الله قد عرفت
غدرك وكذبك بما سمعت من اصحابك وما ينجيك من العقوبة الا الصدق ثم امر به الى السجن وكبر وكبر الحاضرون فلما ابصر
القوم الحال لم يشكوا ان صاحبهم اقر عليهم ثم دعا اخر منهم فهدده فقال والله يا امير المومنين لقد كنت كارها لما صنعوا
ثم دعا الجميع فاقروا بالامر فاغرمهم المال واقاد منهم بالقتيل فهذا من السياسة الحسنة وسياتي حكم تفريق الشهود اذا استراب
القاضي منهم ومن ذلك ان رجلا ضرب رجلا على راسه فادعى المضروب انه خرس ورفعت القضية الى علي رضي الله عنه فقال
يخرج لسانه وينخس بابرة فان خرج الدم احمر فهو صحيح اللسان وان خرج اسود فهو اخرس ومن ذلك قال العلماء رضي
الله عنه قضية مولود ولد له راسان وراسان في عضو واحد فقيل له ايرث ميراث اثنين او ميراث واحد فقيل [illegible] حتى
ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر كان له ميراث اثنين واما ما ذكر
من سياسة الخلفاء والملوك والقضاة والشيخ اجمع الحقوق بالطرق السياسية فيطول الكتاب بذكره

الفصل الثاني في احكام تهمة البلا

واذا ثبت قيام الدليل على ان السياسة في الاحكام من الطرق الشرعية فهل للقضاة ان يتعاطوا الحكم بها فيما يرفع من اتهام
اللصوص واهل الشر والتعدي وما ليس الكشف عن الجرائم الى الولاة او هل ليس الحكم على اصحاب الجرائم الا ومذهب الامام مالك
التي يظنهم بها الحوز لا يقع على [illegible] من قيام البينات ومن لهم ان يهدد والخصم اذا ظهر لهم انه مبطل وضربه او سؤاله
عن اشياء تدل على صورة الحال **والجواب** ما ذكره ابن قيم الجوزية الحنبلي من ان عموم الولايات وخصوصها
وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الالفاظ والعرف والاحوال وليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاء
في بعض الازمنة والامكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان اخر وبالعكس واما نصوص اهل المذهب فلا نرى سبيل
من صرح بان لهم تعاطي ذلك على ما نذكره ان شاء الله تعالى ونقل القرافي في كتاب الذخيرة ما ذكره الماوردي في الاحكام
السلطانية في الكلام على ولاية الكشف عن المظالم واحكام الجرائم وكلامه فيه يقتضي ان القاضي ليس له ان يتكلم في السياسة
ولا يمر على [illegible] وساذكر ما ذكره القرافي ثم اتبعه بنصوص اهل المذهب ان شاء الله تعالى على سبيل الاختصار والاقتصار على ما
يحصل به المقصود قال القرافي في الذخيرة في الولاية السادسة وهي ولاية الكشف عن المظالم والفرق بين والي المظالم ووالي
القضاة من عشرة اوجه **الاول** ان لناظر المظالم من القوة والهيبة ما ليس لغيره في كف الخصوم عن التجاحد ومنع الظلمة من التغالب
لانه يستعمل من الارهاب وكشف الاسباب بالامارات الدالة وشواهد الحال اللائحة ما يؤدي الى ظهور الحق بخلاف الرابع
انه يقابل من ظهر ظلمه بالتاديب بخلاف الخامس انه يتانى في ترداد الخصوم عند اللبس ليمعن في الكشف بخلاف السادس
اهل الخصم فصل الحكم للابعد السادس له ان يرد الخصوم اذا اعضلوا الى وساطة الامناء ليفصلوا بينهم صلحا عن تراض وليس للقاضي
ذلك الا عن رضى الخصمين السابع له ان يفسح في ملازمة الخصمين اذا وضحت امارات التجاحد ويأذن في الزام الكفالة فيما
يسوغ فيه التكفيل لينقاد الخصوم الى التناصف ويتركوا التجاحد بخلاف الثامن انه يسمع شهادة المستورين
بخلاف التاسع انه يحلف الشهود اذا ارتاب فيهم بخلاف القضاة العاشر له ان يبتدئ باستدعاء الشهود ويسالهم
عما عندهم في القضية بخلاف القضاة لا يسمعون البينة حتى يريد المدعي احضارها ولا يسمعونها الا بعد مسالة المدعي
اسماعها وهذا الجميع ماذكره الماوردي ونصوص المذهب تقتضي ان للقاضي تعاطي اكثر هذه الامور وقد قال سحنون في
القاضي ان يشتد حتى يستنطق الحق ولا يدع من حق الله شيئا ويلين في غير ضعف نقله ابن بطال في المقنع وقد انصرح باستعمال
القوة والهيبة واما الاخذ بقرائن الاحوال فقد نقل ابن قيم الجوزية ان مالكا رحمه الله ذهب الى التوصل الى الاقرار بما
يراه الحاكم وذلك مستند الى قوله تعالى ان كان قميصه قد من قبل الاية فالقاضي ان يلتفت بالامارات والقرائن وهو كثير في

بطول

بطول اذ ذكرناه وقد اوردت له بابا اسوة ذكره وفي التبيان قيل مالك يكون للسلطان ان يأخذ الناس بالتهمة فيخلي
بعضهم ويقول لك الامان واعلم من معك فقال اي والله الا ان ذلك ان يقولهم ويرهبهم ومن وجه اخر يقبضه
قال ابن رشد وجه الكراهة انه اذا قال له ذلك فهو من نوع الاكراه على الاخبار ولعله يخبر بالباطل لينجو من عقابه
فان اقر على نفسه من باب الاقرار بعد الوعيد والتهديد لا يلزمه الا ان يظهر تمام ذلك في باب القذف ولا مقابلة من لحم ظهله بالسياسة
جهرا ايضا المذهب وقد ذكر ابن سهل ان المدعي اذا انكشف للحاكم انه مبطل في دعواه فانه يؤدبه وافلما في ذلك الحبس تسترجع
بقوله امر الباطل والكذب عن ذلك قال في شهادة السماع في الاحباس والمذهب ان من ادعى زوجته نكل نكالا شديدا او نطق
عليه بواجهة بابينة وكذلك اذا ادعى احد الخصمين على صاحبه فكذبه وادى والى ذي الشهود نكل ايضا وفي معين الحكام من تكلم
في الحاكم بما يبين بيته اذى ومن تكلم في عالم بما لا يجب ضرب اربعين وفي باب العقوبة بالتعزير ذكر شيئا من هذا
بل واما انه يجب تزداد الخصوم عند اللبس ليمعن في الكشف فهو لاهل المذهب وقد نقول جملا في ذلك في باب الاحكام ان القاضي
ينبغي للقاضي الاعتماد وقد ذكر انه اذا طال الخصام في امر كشف وكثر التشغيب فيه فلا باس ان يجري كتبهم اذا رجع في ذلك
نظر في امرهم وبعد فيه ما بان لهم من الحجج وبان لهم بانتهاء الخصومة وهو المنطبق وغير هذا وامارد الخصوم الى وساطة
الامناء ليفصلوا بينهم بالصلح فقد عمل المذهب ويأتي ما ينقض ذلك وقد ذكرناه في باب الاحكام ان القاضي اذا خشي
تفاقم الامر بانفاذ الحكم بين الخصمين او كان امر اهل الفضل او بينهم رحم او اولاد بينهم واقامهم وامرهم بالصلح وقد نص
سحنون في علميين صالحين من اهل الفضل بين يديه وقال استر على انفسكما ولا تطلعاني على امركما ولا بين هذا الكلام والوسائط
ومنه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردوا القضاء بين ذوي الارحام حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث الضغائن
واما كونه يوجب ملازمة الخصمين اذا وضحت امارة التجاحد والتكاذب فقد بينا انه يورث في ذلك واما كونه يسمع شهادة
المستورين فالمذهب ان القاضي يسمعها الطلب من احوال غير المحكوم وقد ذكرنا ذلك في باب القضاء بشهادة التوسم وفي
باب القضاء بشهادة غير العدول واما كونه يحلف الشهود ان ارتاب فيهم فقد جعله ابن القاضي ابن بشير من القضاة
بعض قضاة الشهود في زمانه بالله تعالى ان ما شهدوا به لحق وروى ابن وضاح انه قال ارى لفساد الزمان ان يحلف الحاكم الشهود
وابن وضاح من اصحاب سحنون واما كونه يبتدئ باستدعاء الشهود ويسالهم عما عندهم فقد نص على ان القاضي يسمع ذلك من هؤلاء
طريق ذكرناه في باب السياسة الشرعية فقد حصل من هذا ما قاله القرافي في الذخيرة انه ليس هو من خصائص ولاية المظالم

فصل

وقال القرافي في الذخيرة ما نقله عن الماوردي في الفرق بين نظر القاضي ونظر ولي الجرائم قال ويختلف والي الجرائم عن
القضاة بتسعة اوجه **الاول** جواز سماع قذف المتهوم من اعوان الامارة من غير تحقيق الدعوى المعتبرة ويرجع الى قولهم
هل هو من اهل تلك التهمة ام لا فان نزهوه اطلقه او قرفوه بالغ في الكشف بخلاف القضاة **الثاني** انه يراعي
شواهد الحال واوصاف المتهوم في قوة التهمة وضعفها بان يكون المتهم في الزنا متصنعا للنساء فتقوى التهمة
او متهما بالسرقة وفيه اثار ضرب او معه منقب او هو من اهل الزعارة فتقوى او لا يكون شيء من ذلك فتضعف وليس
ذلك للقضاة **الثالث** تعجيل حبس المتهوم للاستبراء والكشف ومدته شهر او يحبس بحسب ما يراه خلافا
للقضاة **الرابع** يجوز له مع قوة التهمة ضرب المتهوم ضرب تعزير لا ضرب حد ليصدق فان اقر وهو مضروب اعتبرت
حاله فان ضرب ليقر لم يعتبر اقراره او ليصدق عن حاله وقطع ضربه واستعاد اقراره فان اقر عمل بالاقرار الثاني والاعتبار
بالثاني وتجوز العمل بالاقرار الاول مع كراهة وليس ذلك للقضاة **الخامس** ان له فيمن تكررت الجرائم منه ولم ينزجر
بالحدود استدامة حبسه اذا اضر بالناس جرائمه حتى يموت ويقوته ويكسوه من بيت المال بخلاف القضاة **السادس**
ان له احلاف المتهوم لاختبار حاله ويغلظ عليه الكشف ويحلفه بالطلاق والعتاق والصدقة كالايمان بيعة
السلطان ولا يحلف فاذا احلفه عنى حق ولا يحلف الا بالله تعالى **السابع** ان له ان يتقدم الى المجرم بالتوبة منهم الا يعيد الى
الوعيد ما يعود اليه طوعا او قهرا بالقتل فيما لا يجب فيه القتل لانه ارهاب لا تحقيق ويجب ان يحقق وعيده بالادب
دون القتل بخلاف القضاة **الثامن** ان له سماع شهادة اهل المهن ومن لا يسمعهم القاضي **التاسع** ان له النظر
في المواثبات وان لم توجب غرما ولا حدا فان لم يكن بواحد منهما اثر سمع قول السابق بالدعوى وان كان باحدهما اثر
فقيل يبدأ بسماع دعوى ذي الاثر وقال الاكثرون يبدأ بسماع السابق والمبتدئ بالمواثبة اعظم جرما واولى تاديبا

Copyright © King Saud University

جامعة الملك سعود قسم المخطوطات